[239] (10531) 8 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها. (10532) 9 - عبد ا بن جعفر (في قرب الاسناد): عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبرأو قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة ؟ قال: إذا شك فليمض في صلاته. أقول: وتقدم ما يدل عى ذلك في أفعال الصلاة (1)، وفي الوضوء (2)، وفي أحاديث الشك في الركوع (3) والسجود (4) ويأتي ما يدل عليه (5). 24 - باب عدم وجوب شئ بسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الامام مع اختلاف المأمومين (10533) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن _____ الكافي: 335 / 4. 9 - قرب الاسناد: 91. (1) تقدم في البابين 30 و 32 من أبواب القراءة وتقدم حكم قضاء القنوت في الابواب 15 و 16 و 18 من أبواب القنوت وحكم قضاء التشهد في الابواب 7 و 8 و 9 من أبواب التشهد. (2) تقدم حكم الشك في أفعال الوضوء في الباب 42 من أبواب الوضوء. (3) تقدم حكم ترك الركوع في النافلة في الباب 11 وحكم الشك والنسيان في البابين 12 و 13 من أبواب الركوع. (4) تقدم حكم الشك والقضاء في السجود في البابين 15 و 16 من إبواب السجود. (5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب 26 و 27 و 29 و 39 و 32 من هذه الابواب. الباب 24 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 350 / 1453 و 3: 279 / 818. (*)
